

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 499 نسكه بلا نزاع ، ووجب عليه دم ، لأنه فعل محرم ، لم يفسد النسك ، أشبه الحلق ، ثم هل هو شاة أو بدنة ؟ على روايتين أشهرهما الأول ، وإن أنزل وجبت بدنة بلا ريب ، لأنه وطء اقترن به الإنزال ، أشبه الوطء في الفرج . وهل يفسد النسك ؟ فيه روايتان أشهرهما عنه وهي اختيار الخرقى وأبي بكر والقاضي في روايته يفسد ، لما تقدم ، ولأن الصحابة أطلقوا الإصابة . (والثانية) واختارها أبو محمد لا يفسد ، لأنه استمتع لا يجب بنوعه الحد ، فلم يفسد النسك ، كما لو لم ينزل ، والإصابة في كلام الصحابة رضي الله عنهم كناية عن الوطء في الفرج ، والله أعلم . .

قال : وإن قبل فلم ينزل فعليه دم ، فإن أنزل فعليه بدنة ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : إن أنزل فسد حجه . .

ش : إذا قبل أو مس فلم ينزل فعليه دم لما تقدم . .

1591 وقد روى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن الحارث أن عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة محرماً ، فسأل فأجمع له على أن يهريق دماً والظاهر أنه لم ينزل وإلا لذكر . (وإن أنزل) فعليه بدنة لأنه نوع مباشرة أشبه المباشرة فيما دون الفرج ، وفل يفسد نسكه ؟ فيه روايتان ، توجيههما يفهم مما تقدم . .

واعلم أن الخرقى رحمه الله جزم [ثم] بالفساد ، وحكى الروايتين هنا ، وتبعه على ذلك صاحب التلخيص ، [وعاكسه] ابن أبي موسى فيما أطن ، فحكى [الروايتين] في الوطء دون الفرج . وجزم في القبلة بعدم الفساد ، وجعل القاضي والشيخان الروايتين في الجميع ، وهو أوجه من جهة النقل ، إذ أحمد قد نص على الفساد بالقبلة ، وإذا أردت جمع الطرق كان في المسألتين ثلاثة أقوال ، ونظير ذلك لو باشر في الصيام ، على ما حكاه أبو البركات تجب الكفارة ، لا تجب ، تجب بالوطء [دون الفرج دون القبلة وهي المشهورة ، واختيار الخرقى هنا أيضاً ، ولا شك أن الوطء] دون الفرج أبلغ من القبلة ونحوها ، واللذة به أزيد ، فاقتى زيادة في الواجب ، والله أعلم . .

قال : وإن نظر فصرف بصره فأمدى فعليه دم . .

ش : ظاهر هذا أنه إذا أمدى بمجرد النظر كان عليه دم ، وعلى ذلك شرح ابن الزاغوني ، لأنه إنزال يؤثر في فساد الصوم ، فأوجب الكفارة ، دليله إنزال المنى ، وظاهر كلام أبي الخطاب ، (\$ \$ 16) وصاحب التلخيص ، والشيخين بل صريحه أنه لا يجب والحالة هذه شيء ، لأن ذلك يوجد كثيراً ، لا سيما من الشبان ، فالجواب به فيه حرج . والله أعلم . .

قال : فإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة . . .

ش : وهذا إحدى الروايتين ، لأن نوع استمتاع ممنوع منه ، أشبه القبلة ونحوها